



رقم : ٨٢٢٦٧٣٢

التاريخ : ١٤٤٢/٠٦/٢٠

المرفقات : ٠



32082267

[www.tvtc.gov.sa](http://www.tvtc.gov.sa)

3IA

orporation

ort Service



المملكة العربية السعودية

المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني

نائب المحافظ المساعد للخدمات المساعدة

الرقم:

التاريخ: / / ١٤٤٢

تعيم لجميع الإدارات والإدارات العامة للتدريب التقني والمهني بالمناطق  
والمنشآت التدريبية

سلام الله

سعادة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تجدون برفقة تعيم معايير رئيس الديوان الملكي البرقي رقم ٣٥٢٤٥ وتاريخ ١٤٤٣/٦/٦ هـ المرفق  
به قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٢) وتاريخ ١٤٤٣/٦/١ هـ القاضي بالموافقة على نظام حقوق كبير  
السن ورعايته والذي صدر مرسوم ملكي برقم (م/٤٧) وتاريخ ١٤٤٣/٦/٣ هـ بالمصادقة عليه.

لإطلاع وإبلاغ منسوبيكم بمضمونه.

مكتوب

نائب المحافظ المساعد للخدمات والمساندة المكلف

عبدالله بن سعيد العثيري



رقم : ٨٢٢٦٧٣٢  
التاريخ : ١٤٤٣/٦/٢٠  
المرفقات : ١٠



: 32082267

[www.tvtc.gov.sa](http://www.tvtc.gov.sa)

تعيم لجميع الإدارات والإدارات العامة للتدريب التقني والمهني بالمناطق  
والمنشآت التدريبية

سلامه الله

سعادة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تجدون برفقة تعيم معالي رئيس الديوان الملكي البرقي رقم ٣٥٢٤٥ وتاريخ ١٤٤٣/٦/٦ هـ المرفق  
به قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٢) وتاريخ ١٤٤٣/٦/١ هـ القاضي بالموافقة على نظام حقوق كبير  
السن ورعايته والذي صدر مرسوم ملكي برقم (م/٤٧) وتاريخ ١٤٤٣/٦/٣ هـ بالمصادقة عليه.

لإطلاع وإبلاغ منسوبيكم بمضمونه.

نائب المحافظ المساعد للخدمات والمساندة المكلف

عبدالله بن سعد الكثيري



قرار رقم : (٢٩٢)  
وتاريخ : ١٤٤٣/٦/١ هـ

المملكة العربية السعودية  
الامانة العامة لمجلس الوزراء  
قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٦٣٧٥ وتاريخ ١٤٤٢/٩/٣٠هـ، المشتملة على خطاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم ٧٩١ وتاريخ ١٤٣٩/٢/٢٧هـ، وبرقية معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم ٤٥٨٣٥ وتاريخ ١٤٤٠/٣/٥هـ، في شأن مشروع نظام حقوق كبير السن ورعايته.  
وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٩٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٧/٢٤هـ، ورقم (١٨٣) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢هـ، ورقم (٧٢١) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٥هـ، والمذكورة رقم (٩٣٣) وتاريخ ١٤٤٢/٦/٦هـ، ورقم (٥٣٣) وتاريخ ١٤٤٢/٣/١هـ، ورقم (٨٠٨) وتاريخ ١٤٤٣/٤/١٣هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤-٤٢/٥٠) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٦هـ.

وبعد النظر في تقريري مجلس الشورى رقم (٥٨/١٨٤) وتاريخ ١٤٣٩/١/٢٥هـ، ورقم (٢٧/١٤٧) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٥هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٩٦٧) وتاريخ ١٤٤٣/٥/١٠هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام حقوق كبير السن ورعايته، بالصيغة المرفقة.  
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رقم الصادر : ٢٥٢٤٥  
تاريخ الصادر : ٠٦ / ٠٦ / ١٤٤٣  
المرفقات : ٨



المملكة العربية السعودية  
الديوان الملكي

(٠٦١)

برقية

- تعليم -


سيدي صاحب السمو الملكي ولد العهد  
نائب رئيس مجلس الوزراء  
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية  
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها  
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:  
أبعث لسموكم صورة قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٢) في ١٤٤٣/٦/١ القاضي  
بما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام حقوق كبير السن ورعايته، بالصيغة المرافقة للقرار  
ثانياً: يكون إعداد اللائحة التنفيذية للنظام وتعديلها بالاشتراك مع وزارة المالية، وذلك فيما  
يتعلق بالأحكام التي يتربّع عليها تكاليف أو أعباء مالية على الخزينة العامة للدولة.  
وحيث صدر المرسوم الملكي رقم (م/٤٧) في ١٤٤٣/٦/٣ - المرفقة صورة منه -  
بالمصادقة على ما ورد في البند (أولاً) من القرار، كما تقتضي الموافقة الكريمة على ما ورد في  
البند (ثانياً) منه؛ أرجو تفضل سموكم بالأمر بإكمال اللازم، وتقبلوا سموكم أطيب  
تحياتي وتقديرني.

رئيس الديوان الملكي

فهد بن محمد العيسى





قرار رقم : (٢٩٢)  
وتاريخ : ١٤٤٣/٦/١ هـ

قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٦٣٧٥ وتاريخ ١٤٤٢/٩/٣٠، المشتملة على خطاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم ٧٩١ وتاريخ ١٤٣٩/٢/٢٧، وبرقية معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم ٤٥٨٣٥ وتاريخ ١٤٤٠/٣/٥، في شأن مشروع نظام حقوق كبير السن ورعايته.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٩٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٧/٢٤، ورقم (١٨٣) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢، ورقم (٧٢١) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٥، والمذكرات رقم (٩٣٣) وتاريخ ١٤٤٢/٦/٦، ورقم (٥٣٣) وتاريخ ١٤٤٣/٣/١، ورقم (٨٥٨) وتاريخ ١٤٤٣/٤/١٣، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدلة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٢/٥٠-٤/د) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٦.

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٥٨/١٨٤) وتاريخ ١٤٣٩/١/٢٥، ورقم (٧٢٧) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٥.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٩٦٧) وتاريخ ١٤٤٣/٥/١٠.

يقرر ما يلي:

أولاً : الموافقة على نظام حقوق كبير السن ورعايته، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.



ثانياً، يكون إصداد اللائحة التنفيذية للنظام وتعديلها بالاشتراك مع وزارة المالية، وذلك فيما يتعلق بالأحكام التي يترتب عليها تكاليف أو أعباء مالية على الخزينة العامة للدولة.

رئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الرقم: ٤٧/م  
التاريخ: ١٤٤٣/٦/٣

بِسْمِ اللّٰهِ تَعَالٰى

نَحْنُ سَلَمَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَلْ سَعْوَد

مَلِكُ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

بِناءً عَلَى الْمَادِةِ (السَّبْعِين) مِنَ النَّظَامِ الْأَسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩٠/١)

بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِةِ (الْعِشْرِين) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوِزَارَاءِ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (١٣/١)

بِتَارِيخِ ١٤١٤/٣/٥ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِةِ (الثَّامِنَةِ عَشَرَةً) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩١/١)

بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَيُبَعَّدُ الْأَطْلَاعُ عَلَى قَرْارِي مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمِ (٥٨/١٨٤) بِتَارِيخِ ١٤٣٩/١/٢٥ هـ، وَرَقْمِ

(٢٧/١٤٧) بِتَارِيخِ ١٤٤٢/٩/١٥ هـ.

وَيُبَعَّدُ الْأَطْلَاعُ عَلَى قَرْارِي مَجْلِسِ الْوِزَارَاءِ رَقْمِ (٢٩٢) بِتَارِيخِ ١٤٤٣/٦/١ هـ.

رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٌ:

أولاً : الموافقة على نظام حقوق كبير السن ورعايته ، بالصيغة المرافقـة .

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

الرقم  
١٤١ / /  
التاريخ  
المرفقات



المملكة العربية السعودية  
**هيئة الخبراء في مجلس الوزراء**  
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

## نظام حقوق كبير السن ورعايته

### المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعانى المبينة أمام كل منها:

- ١- النظام: نظام حقوق كبير السن ورعايته.
- ٢- اللاحقة: اللاحقة التنفيذية للنظام.
- ٣- الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- ٤- الوزير: وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- ٥- كبير السن: كل مواطن بلغت سنها (ستين) سنة فأكثر.
- ٦- حقوق كبير السن: كل ما يكتسب كبير السن من حقوق شرعية كانت أو نظامية بما في ذلك حقوقه المالية والجسدية والاجتماعية والمعنوية.
- ٧- رعاية كبير السن المحتاج: توفير الحاجات الضرورية الالزمة ل كبير السن من سكن وأكل وملبس وعنابة صحية وجسدية ونفسية واجتماعية وترويحية.
- ٨- العائل: من يقوم برعاية كبير السن المحتاج وحفظ حقوقه.
- ٩- دار الرعاية الاجتماعية ل كبير السن: أي جهة حكومية، أو أي جهة خاصة أو أهلية رخصت لها الوزارة؛ تقوم بإيواء كبير السن ورعايته وتقدم الخدمات الالزمة له.
- ١٠- الأسرة: تشمل الأب والزوج أو الزوجة والذكور من الأولاد والأحفاد والإخوة.
- ١١- الجهات ذات العلاقة: كل جهة حكومية أو خاصة أو أهلية تقدم خدمات ل كبير السن سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- ١٢- الخدمات العامة: كل خدمة تقدمها الجهة الحكومية سواء بنفسها أو عن طريق غيرها.

### المادة الثانية:

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتحقيق ما يأتى:

- ١- تمكين كبار السن من العيش في بيئة تحفظ حقوقهم وتصون كرامتهم.
- ٢- نشر التوعية والتحقيف الجتماعي لبيان حقوق كبار السن؛ لأجل احترامهم، وتقديرهم.
- ٣- توفير معلومات إحصائية موثقة عن كبار السن؛ للاستفادة منها في إجراء الدراسات والبحوث ذات العلاقة بهم، والمساعدة في وضع الخطط والبرامج.



الرقم \_\_\_\_\_  
التاريخ / / ١٤٢٦  
المرفقات \_\_\_\_\_

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

هيئة نلجنز لجنسن لوزنزاو  
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

- ٤- تنظيم وتنفيذ برامج مناسبة لكبار السن؛ تعزز من مهاراتهم وخبراتهم ومارسة هواياتهم وتعزيز اندماجهم في المجتمع.
- ٥- تشجيع القادرين من كبار السن على العمل، والاستفادة من برامج الدعم الموجهة إلى الجهات المشغلة لهم.
- ٦- دعم النشاطات التطوعية في خدمة كبار السن.
- ٧- تأهيل المرافق العامة والتجارية والأحياء السكنية والبيئة المحيطة والمساجد؛ لتكون ملائمة لاحتياجات كبار السن، وذلك في ضوء الأنظمة والأوامر ذات العلاقة.
- ٨- تخصيص أماكن لكبار السن في المرافق العامة والمناسبات العامة.
- ٩- حث القطاع الخاص وأصحاب الأعمال والجهات الأهلية على رعاية كبار السن من خلال إقامة مراكز أهلية وأندية اجتماعية.

#### المادة الثالثة:

لكبير السن حق العيش مع أسرته، وعليها إيواؤه ورعايته، وتكون المسؤولة في ذلك على أفراد الأسرة وفقاً للتسلسل المنصوص عليه في المادة (الستة) من النظام.

#### المادة الرابعة:

لا يجوز لدور الرعاية الاجتماعية لكبير السن إيواء كبير السن فيها إلا بعد موافقته، أو بعد صدور حكم قضائي بذلك، أو في الحالات التي تشكل خطورة على حياة كبير السن أو سلامته وفق ضوابط تحددها اللائحة.

#### المادة الخامسة:

لأغراض تطبيق أحكام النظام، يعد كبير السن محتاجاً إذا كان غير قادر على أن يؤمن لنفسه ضروريات الحياة كلياً أو جزئياً نتيجة لقصور في قدراته المالية أو البدنية أو النفسية أو العقلية، وتحدد اللائحة الأحكام والضوابط الالزمة لذلك.

#### المادة السادسة:

تكون إعالة كبير السن المحتاج على الزوج أو الزوجة إن رغبت، فإن تعذر ذلك فعلى أبيه إذا كان قادراً ثم أحد أولاده الذكور، فإن تعذر ذلك فعلى أحد أحفاده الذكور، فإن تعذر ذلك فعلى أحد إخوته الذكور. ويجوز انتقال واجب الإعالة إلى من اختاره كبير السن منهم مع وجود



الرقم  
١٤١ /  
التاريخ  
المرفقات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
هيئة ملحقون بجهاز الوزارء  
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

من هو أولى منه. وفي حال عدم الاتفاق أو عدم قيام أيٍ من أفراد الأسرة بالإعالة، فتتولى المحكمة المختصة تحديد العائل من أفراد أسرته، على أن يراعى في ذلك مصلحة كبير السن.

**المادة السابعة:**

تكون نفقة رعاية كبير السن المحتاج وفقاً لمقتضيات النفقة الشرعية.

**المادة الثامنة:**

إذا عجز العائل عن توفير نفقة رعاية كبير السن المحتاج، ولم يكن في أسرته من هو قادر على إعاته؛ فيصرف له من الوزارة ما يسعده على ذلك، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

**المادة التاسعة:**

يحمي العائل حقوق كبير السن المحتاج وفقاً للمقتضى الشرعي والنظامي.

**المادة العاشرة:**

توفر الوزارة ل كبير السن المحتاج الأجهزة والمستلزمات الطبية المساعدة بالمجان، وتحمّل ما يتربّع عليها من نفقات التشغيل والصيانة؛ وذلك وفق ما تحدده اللائحة.

**المادة الحادية عشرة:**

على الجهة الحكومية ومن يقدم خدمة عامة نيابةً عنها إعطاء كبير السن أولوية في الحصول على الخدمات الأساسية التي تقدمها، وبخاصة الخدمات الصحية والاجتماعية؛ وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

**المادة الثانية عشرة:**

تنزع الوزارة كبار السن بطاقة امتياز تمكنه من الاستفادة من الخدمات العامة التي يحتاجها لضروريات حياته اليومية التي تقدمها الجهات الحكومية والخاصة والأهلية ل كبير السن، وعليها مراعاة كبار السن في جميع الإجراءات التي تتخذ في شأنه والإسراع في إنجازها، ومراعاة حاجاته العقلية، والنفسية، والجسدية.

**المادة الثالثة عشرة:**

تنزع الجهة الحكومية أو من يقدم خدمة عامة نيابةً عنها ل كبير السن المحتاج -في حدود الصالحيات المخولة لها نظاماً- خصماً على الخدمات العامة التي تقدمها؛ وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.



الرقم  
التاريخ  
المرفقات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
**هيئة مللي لجنة مجلس الوزراء**  
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

#### المادة الرابعة عشرة:

١- للوزارة حق الولاية على النفس لفاقد الأهلية أو ناقصها من كبار السن ممن ثبت قضاء أنه ليس له ولد، أو أن له ولدًا تخلى أو تقاعس عن المطالبة بحقوقه. وتحدد اللائحة الأحكام الخاصة بذلك.

٢- للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم؛ الولاية على مال فاقد الأهلية أو ناقصها من كبار السن، وذلك بعد ثبوت ولاية الوزارة عليه بحكم قضائي.

#### المادة الخامسة عشرة:

١- يحظر على العائل التصرف في مال كبير السن دون موافقته.

٢- يحظر على العائل الإخلال عمداً بحماية حقوق كبير السن المحتاج ورعايته.

٣- يحظر إساءة التصرف عمداً في مال كبير السن لمن أوكلت إليه سلطة التصرف.

#### المادة السادسة عشرة:

١- يعاقب من يخل بأيٍ من أحكام المادتين (الثالثة) و(الخامسة عشرة) من النظام، بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ- السجن مدة لا تزيد على سنة.

ب- غرامة لا تزيد على (خمسين ألف) ريال.

٢- لا يسري ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة إذا كان العائل هو الأب أو الزوجة. وبخواز مضاعفة العقوبة على المخالف في حالة العود بما لا يتجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر.

#### المادة السابعة عشرة:

إذا شكل أي من الأفعال الواردة في المادة (الخامسة عشرة) من النظام؛ جريمة بوجوب أنظمة أخرى؛ فتطبق العقوبة الأشد.

#### المادة الثامنة عشرة:

للمحكمة المختصة أن تحكم بعقوبة بديلة عن العقوبات الواردة في المادة (السادسة عشرة) من النظام على أن تكون في خدمة كبار السن.



الرقم  
١٤١ / ١  
التاريخ  
المرفقات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
**هيئة ملحقات مجلس الوزراء**  
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

**المادة التاسعة عشرة:**  
تتولى النيابة العامة التحقيق في المخالفات الواردة في المادتين (الثالثة) و(الخامسة عشرة) من النظام، وإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة.

**المادة العشرون:**

- تعاقب دور الرعاية الاجتماعية الخاصة أو الأهلية المخالفة لحكم المادة (الرابعة) من النظام، ومن يقدم خدمة عامة نيابةً عن الجهة الحكومية المخالفة لحكم المادتين (الحادية عشرة) و(الثالثة عشرة) من النظام؛ بغرامة لا تزيد على (مائة ألف) ريال.
- تكون بقرار من الوزير لجنة أو أكثر، لا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة) يكون أحدهم مستشاراً نظامياً، تتولى النظر في مخالفة أحكام المواد (الرابعة) و(الحادية عشرة) و(الثالثة عشرة) من النظام، وتوقع العقوبة المنصوص عليها، وترفع قرارها إلى الوزير أو من يفوضه لاعتماده، ويجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام المحكمة الإدارية.
- يتولى من يصدر بسميه قرار من الوزير ضبط المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

**المادة الحادية والعشرون:**

لا تخلي الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في النظام بما يأني:

- الالتزامات النظامية الأخرى المتعلقة بحماية حقوق كبير السن ورعايته المرتبة على الجهات المعنية، كل بحسب اختصاصه.
- أي حكم يكفل حماية أفضل ل كبير السن ينص عليه نظام آخر أو أي التزام على المملكة وفقاً لاتفاقية دولية المملكة طرف فيها.

**المادة الثانية والعشرون:**

يصدر الوزير اللائحة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بما من تاريخ العمل بالنظام.

**المادة الثالثة والعشرون:**

يُعمل بالنظام بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

